العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ
بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض
صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان
كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه بكل

الثمن

الثمن او ترك باب خيار الرؤية شراء ما لم يره جائز وله
ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره و
يبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار
ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى و
سقط خياره ان اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار
بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر

Copyright © King Saud University